

متن الغاية والتقريب [متن أبي شجاع]-10267-1.0

الفِقهُ الشَّافِعِيُّ
مَنْ أَبِي شُجَاعٍ الْمُسَمَّى

الغَايَةُ وَالتَّقْرِيبُ

المُؤَلَّفُ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو شُجَاعٍ، شَهَابُ الدِّينِ
أَبُو الطَّيِّبِ الْأَصْفَهَانِي (الْمُتَوَفَّى: 593هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُقَدِّمَةٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدٍ الْأَصْفَهَانِي
-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ -حَفِظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-
أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ- فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ، وَنَهَايَةِ الْإِيجَازِ؛
لِيُقَرَّبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ، وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ، وَأَنْ
أَكْثَرَ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ، وَحَصَرَ الْخِصَالَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ؛ طَالِبًا
لِلثَّوَابِ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَى مَا
يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

كتاب الطهارة

أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ
الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ النَّظْهِيرُ بِهَا سَبْعُ مِيَاهٍ، مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ
الْبَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ، وَمَاءُ الْبُيْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ التَّلَجِّ، وَمَاءُ
الْبَرْدِ.

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ،
و طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُشْتَمَسُ، وَطَاهِرٌ غَيْرُ
مُطَهَّرٍ، وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ، وَالْمُنْعَيَّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ،
وَمَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ، أَوْ
كَانَ كَثِيرًا فَتَغَيَّرَ، وَالْقَلْتَانِ خَمْسِمِائَةُ رَطْلٍ بِالْبُعْدَادِي تَقْرِيْبًا فِي
الْأَصَحِّ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

(فَصْلٌ) مَا يُطَهَّرُ الدِّبَاحُ:

وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ تَطَهَّرُ بِالدِّبَاحِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ، وَمَا
تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا
الْأَدْمَى.

فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَجُوزُ
اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَانِي.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

(فَصْلٌ) السَّوَالِكُ:

وَالسَّوَالِكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَرَمٍ وَغَيْرِهِ،
وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

(فَصْلٌ) الْوُضُوءُ:

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ:

وَفَرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ،
وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَمَسْحُ بَعْضِ
الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.
الدَّرْسُ الْخَامِسُ

سُنَنُ الْوُضُوءِ:

وَسُنَنُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ: التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا
الْإِنَاءَ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ
الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ،
وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى،
وَالطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَالْمُؤَالَاةُ.
الدَّرْسُ السَّادِسُ

(فَصْلٌ) الْإِسْتِطَابَةُ:

وَالِاسْتِئْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ
بِالْأَحْجَارِ، ثُمَّ يَتْبِعُهَا بِالمَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَنْقِي بِهِنَ الْمَحَلَّ، فَإِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى
أَحَدِهِمَا، فَالْمَاءُ أَفْضَلُ.
الدَّرْسُ السَّابِعُ

أَدَابُ قَاضِي الْحَاجَةِ:

يَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْفِتْلَةِ، وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحَرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ
الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمَرَةِ، وَفِي
الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ، وَالثَّقَبِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَا
يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا.
الدَّرْسُ الثَّامِنُ

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ:

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوَضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ،
وَالنُّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ،
وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ
بِبَاطِنِ الْكِفِّ، وَمَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ
الْغُسْلُ

(فَصْلٌ) مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ:

وَالَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ
وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ الْتَقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ، وَالْمَوْتُ، وَثَلَاثَةٌ
تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

(فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْغُسْلِ:

وَفَرَائِضُ الْغُسْلِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ
عَلَى بَدَنِهِ، وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ.

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

سُنَنُ الْغُسْلِ:

وَسُنَنُهُ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَالْوَضُوءُ قَبْلَهُ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ
عَلَى الْجَسَدِ، وَالْمُؤَالَاةُ، وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

(فَصْلٌ) الْاِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ:

وَالْاِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةٌ عَشَرَ غُسْلًا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْاِسْتِسْقَاءِ، وَالْخُسُوفِ، وَالْكَسُوفِ، وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلْمَيِّتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلِرَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، وَلِلطَّوَافِ، وَلِلسَّعْيِ، وَلِدُخُولِ مَدِيْنَةِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ

(فَصْلٌ) الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثِ شَرَائِطٍ: أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَّارَةِ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمَكِّنُ تَتَابُعَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا، وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ، وَابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.
الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ

مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا، وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.
الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ

(فَصْلٌ) التَّيْمُّ:

وَشَرَائِطُ التَّيْمِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ: وَجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَطَلَبُ الْمَاءِ، وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَاظُهُ

بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالثَّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ
أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزَ.
الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ

فَرَائِضُ التَّيْمِ:

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّيَّةُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ
مَعَ الْمَرْفِقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.
الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ

سُنَنُ التَّيْمِ:

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،
وَالْمُؤَالَاةُ.
الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ

مُبْطَلَاتُ التَّيْمِ:

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيْمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَا أَبْطَلَ الْوَضُوءَ، وَرُؤْيَا
الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالرَّدَّةُ. وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ
عَلَيْهَا، وَيَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى
طُحْرٍ، وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصَلِّي بِتَيَمِّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ
النَّوَافِلِ.
الدَّرْسُ التَّاسِعَ عَشَرَ

(فَصْلٌ أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ:

وَكُلُّ مَا عَجَزَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجَسٌ إِلَّا الْمَنِيُّ، وَغَسْلُ جَمِيعِ
الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ وَاجِبٌ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ،
فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَلَا يُغْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ
[وَالْفَيْح] وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ، وَمَاتَ فِيهِ،
فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ.

وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا،
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ
وَالْأَدَمِيَّ.

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ
بِالتُّرَابِ، وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثَةُ
أَفْضَلُ.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ، وَإِنْ خُلَّتْ بِطَرَحِ شَيْءٍ
فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ.

الدَّرْسُ الْعِشْرُونَ

(فَصْلٌ أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ:

وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَائٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ،
وَالِاسْتِحَاضَةِ، فَالْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى
سَبِيلِ الصَّحَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُخْتَلِمْ لَذَّاعٌ،
وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ: هُوَ الدَّمُ
الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ
سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا،
وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّ
الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

الدَّرْسُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

مُحَرَّمَاتُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ،
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمَصْحَفِ، وَحَمْلُهُ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ،
وَالطَّوَافُ، وَالْوُطْءُ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ.
الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

مُحَرَّمَاتُ الْجُنُبِ:

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،
وَمَسُّ الْمَصْحَفِ، وَحَمْلُهُ، وَالطَّوَافُ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ.
الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

مُحَرَّمَاتُ الْمُحْدِثِ:

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ
الْمَصْحَفِ، وَحَمْلُهُ.
الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ:

الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ: الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالْعَصْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمَثَلِ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ظِلِّ الْمَثَلَيْنِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرَبُ: وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَبِمَقْدَارِ مَا يُؤَدِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَشِرُّ الْعَوْرَةَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَالْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّقَقُ الْأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

(فَصْلٌ) شَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ:

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ:

وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ خَمْسٌ: الْعِيدَانِ، وَالْكَسُوفَانِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ، وَالسُّنَنُ التَّائِبَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعُ عَشْرَةَ رَكَعَةً: رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَثَلَاثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُوَكَّدَاتٍ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

(فَصْلٌ) شَرَائِطُ الصَّلَاةِ:

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ: طَهَارَةٌ
الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ،
وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَاسْتِيقْبَالُ
الْقِبْلَةِ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ: فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَفِي
النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

(فَصْلٌ) أَرْكَانُ الصَّلَاةِ:

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَةٌ رُكْنًا: النِّيَّةُ، وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ،
وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ
مِنْهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالرَّفْعُ وَالْإِعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ
فِيهِ، وَالسُّجُودُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،
وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَالْجُلُوسُ الْأَخِيرُ، وَالتَّشَهُدُ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَنِيَّةُ
الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.
الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

سُنَنُ الصَّلَاةِ:

وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَبَعْدَ
الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَفِي
الْوُثْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
الدَّرْسُ الثَّلَاثُونَ

هَيَّاتُ الصَّلَاةِ:

وَهَيَّاتُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى
الشِّمَالِ، وَالتَّوَجُّهُ وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْإِسْرَارُ
فِي مَوْضِعِهِ، وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّكْبِيرَاتُ
عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،
وَالنَّسِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي
الْجُلُوسِ يَنْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى، إِلَى الْمُسَبِّحَةِ، فَإِنَّهُ
يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا، وَالْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلْسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي
الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ. الدَّرْسُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

(فَصْلُ) الْأُمُورِ الَّتِي تُخَالَفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ:
وَالْمَرْأَةُ تُخَالَفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فَالرَّجُلُ يُجَافِي
مَرْفِقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ،
وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ،
وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ، وَجَمِيعُ
بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا، وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ.
الدَّرْسُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

(فَصْلُ) مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ:

وَالَّذِي يُبْطَلُ الصَّلَاةُ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا: الْكَلَامُ الْعَمْدُ، وَالْعَمَلُ
الْكَثِيرُ، وَالْحَدَثُ، وَخُدُوثُ النَّجَاسَةِ، وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ، وَتَغْيِيرُ
النِّيَّةِ، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، وَالْقَهْقَهَةُ، وَالرَّدَّةُ.
الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

(فَصْلٌ) عَدَدُ رَكَعَاتٍ وَأَرْكَانِ الْفَرَائِضِ:

وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَكَعَةً: فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعٌ تَشَهُدَاتٍ، وَعَشْرٌ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً.

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا: فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

(فَصْلٌ) السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ:

وَالْمَثْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرَضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ. فَالْفَرَضُ لَا يَتَوَبُّ عَنْهُ سَجْدُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانَ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ. وَالسُّنَّةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَنْهَا.

وَالْهَيْئَةُ لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَنْهَا، وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

(فَصْلٌ) الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُحْرَمُ فِيهَا الصَّلَاةُ:

وَحَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةُ لَهَا سَبَبٌ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرُ رُوحٍ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا.
الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

(فَصْلٌ) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ:

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَعَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْتِمَاءَ دُونَ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ، وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ بِأَمْرَةٍ، وَلَا قَارِئٍ بِأَمِيٍّ، وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأُهُ، مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ قَرِيباً مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ.
الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

(فَصْلٌ) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ:

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، بِخَمْسِ شَرَائِطٍ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخاً، وَأَنْ يَكُونَ مُؤِدياً لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ لَا يَأْتِيَ بِمُقِيمٍ.
الدَّرْسُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

جَمْعُ الصَّلَاةِ:

وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ آيَهُمَا
شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ آيَهُمَا شَاءَ، وَيَجُوزُ
لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا.
الدَّرْسُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

(فَصْلٌ) صَلَاةُ الْجُمُعَةِ:

شَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ:
وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،
وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالْإِسْتِيطَانُ.
الدَّرْسُ الْأَرْبَعُونَ

شَرَائِطُ فِعْلِ الْجُمُعَةِ:

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ: أَنْ تَكُونَ الْبِلَدُ مِصْرًا، أَوْ قَرْيَةً، وَأَنْ
يَكُونَ الْعِدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَإِنْ
خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ عَدِمَتِ الشَّرُوطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا.
الدَّرْسُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

فَرَائِضُ الْجُمُعَةِ:

وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ: خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ
تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ.
الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

هَيَأَتُ الْجُمُعَةِ:

وَهَيَأَتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ:

الْغُسْلُ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ، وَلِبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، وَأَخْذُ الظُّفْرِ
وَالطَّيِّبِ.

وَيُسْتَحَبُّ: الْإِنْصَاتُ فِي وَفْتِ الْخُطْبَةِ، وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ صَلَّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ.
الدَّرْسُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

(فَصْلٌ) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ:

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهِيَ:
رَكَعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي
الثَّانِيَةِ خَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ، يُكَبِّرُ
فِي الْأُولَى تِسْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا.
وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ
فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، مِنْ
صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

(فَصْلٌ) صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ:

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ قَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، وَيُصَلِّي
لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ،
يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا، دُونَ
السُّجُودِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ،
وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ.
الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

(فصل) صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ:

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَطَالِمِ، وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فِي ثِيَابٍ بَذَلَةٍ، وَاسْتِكَانَةٍ، وَتَضَرُّعٍ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحْقٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرْقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيئًا سَخًا عَامًا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلَّلًا دَائِمًا، إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ وَالضَّنَكِ، مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا" وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّغْدِ وَالْبَرْقِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

(فصل) صَلَاةُ الْخَوْفِ:

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فَرَقَتَيْنِ: فَرَقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَفَرَقَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالْفَرَقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَتَأْتِي

الطَّائِفَةُ الْآخَرَىٰ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَيَصْنُفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ،
وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ
الْآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَجِقُوهُ. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فِي
شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَالتَّحَامِ الْحَرْبِ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَهُ رَاجِلًا، أَوْ
رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا.

بنك أسئلة لمتن أبي شجاع (شافعي)

أسئلة الاختيار من متعدد

1المياه التي يجوز التطهر بها: أ. سبع

أ. سبع.

ب. ثمان.

ت. خمس.

ث. أربع.

2ماء واحد مما يلي لا يجوز التطهر به، وهو: ث. ماء

الزعران

أ. ماء النهر.

ب. ماء الثلج.

ت. ماء البحر.

ث. ماء الزعران.

3الماء الطاهر المطهر المكروه، هو: ب. الماء المشمس

أ. الماء المستعمل.

ب. الماء المشمس.

ت. الماء المطلق.

ث. المتغير بطاهر.

4القلتان من الماء تساوي: أ. خمسمائة رطل

أ. خمسمائة رطل.

ب. ستمائة رطل.

ت. سبعمائة رطل.

ث. ثمانمائة رطل.

5 الماء طاهر غير مطهر، هو: ث. رقم (أ) ورقم (ت)
أ. الماء المستعمل.

ب. الماء المشمس.

ت. المتغير بطاهر.

ث. رقم (أ) ورقم (ت).

6 جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد: ث. جميع ما سبق

أ. الخنزير.

ب. الكلب.

ت. ما تولد منهما أمن أحدهما.

ث. جميع ما سبق.

7 من المواضع التي يتأكد فيها استحباب السواك: ث. جميع

ما سبق

أ. عند تغير الفم.

ب. عند القيام من النوم.

ت. عند القيام إلى الصلاة.

ث. جميع ما سبق.

8 الاستنجاء من البول والغائط: أ. واجب

أ. واجب.

ب. مستحب.

ت. مكروه.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

9 يجوز الاستنجاء بالأحجار، ولا بد أن يكون عددها: ب.

ثلاث

أ. أربع.

ب. ثلاث.

ت. اثنتين.

ث. واحدة.

10 فروض الوضوء عددها: أ. ستة

أ. ستة.

ب. أربعة.

ت. خمسة.

ث. ثلاثة.

11 واحد مما يلي فقط من سنن الوضوء: ث. تقديم اليمنى

على اليسرى

أ. النية.

ب. غسل الوجه.

ت. غسل اليدين.

ث. تقديم اليمنى على اليسرى.

12 واحد مما يلي فقط من فروض الوضوء: ت. الترتيب

أ. تخليل أصابع اليدين.

ب. تخليل اللحية.

ت. الترتيب.

ث. تقديم اليمنى على اليسرى.

13 سنن الوضوء عددها: ب. عشر

أ. تسع.

ب. عشر.

ت. سبع.

ث. خمس.

14 يصح الاستنجاء ب:ث. جميع ما سبق

أ. الماء.

ب. الأحجار.

ت. المنديل.

ث. جميع ما سبق.

15 من آداب قضاء الحاجة:ث. جميع ما سبق

أ. عدم البول والغائط في الماء الراكد.

ب. عدم البول والغائط تحت الشجرة المثمرة.

ت. عدم البول والغائط في الظل والطريق.

ث. جميع ما سبق.

16 عدد نواقض الوضوء:ب. ستة

أ. خمسة.

ب. ستة.

ت. أربعة.

ث. ثلاثة.

17 واحد مما يلي ليس من نواقض الوضوء المتفق عليها:أ.

لمس المرأة

أ. لمس المرأة.

ب. النوم المستغرق.

ت. ما خرج من السبيلين.

ث. زوال العقل.

18 واحد مما يلي يوجب الغسل ويختص بالنساء:ث. النفاس

أ. التقاء الختانين.

ب. إنزالمني.

ت. الموت.

ث. النفاس.

19 فرائض الغسل: ب. ثلاثة

أ. أربعة.

ب. ثلاثة.

ت. خمسة.

ث. ستة.

20 واحد مما يلي فقط من فرائض الغسل: ت. النية

أ. التسمية.

ب. الوضوء قبله.

ت. النية.

ث. الموالاة.

21 واحد مما يلي فقط من سنن الغسل: ث. تقديم اليمنى على

اليسرى

أ. النية:

ب. إزالة النجاسة من البدن.

ت. إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

ث. تقديم اليمنى على اليسرى.

22 الوضوء قبل الغسل حكمه: ب. سنة

أ. واجب.

ب. سنة.

ت. مكروه.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

23 غسل واحد مما يلي واجب: ت. الغسل من الجنابة

أ. الغسل لدخول مكة.

ب. الغسل لمن غسل ميتًا.

ت. الغسل من الجنابة.

ث. الغسل للعبيدين.

24 غسل واحد مما يلي مسنون: أ. غسل الكافر إذا أسلم.

أ. غسل الكافر إذا أسلم.

ب. الغسل من الحيض.

ت. الغسل من الجنابة.

ث. الغسل من النفاس.

25 الغسل للوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي

الجمار، حكمه عند الشافعية: ب. سنة

أ. واجب.

ب. سنة.

ت. مكروه.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

26 الغسل للطواف والسعي، ودخول المدينة النبوية، حكمه

عند الشافعية: أ. سنة

أ. سنة.

ب. واجب.

ت. مكروه.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

27 المسح على الخفين جائز بشروط: أ. ثلاثة

أ. ثلاثة.

ب. أربعة.

ت. خمسة.

ث. ستة.

28 ابتداء حساب مدة المسح على الخفين من: أ. حين يُحدث

بعد لبس الخفين

أ. حين يُحدث بعد لبس الخفين.

ب. حين لبسهما.

ت. حين صلى الصلاة الأولى بهما.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

29 يبطل المسح على الخفين ب: ث. جميع ما سبق

أ. خلعهما.

ب. انقضاء مدة المسح.

ت. ما يُوجب الغسل.

ث. جميع ما سبق.

30 من شروط التيمم: ث. جميع ما سبق

أ. عدم وجود الماء.

ب. دخول وقت الصلاة.

ت. طلب الماء وإعوازه بعد الطلب.

ث. جميع ما سبق.

31 عدد فرائض التيمم: أ. أربعة

أ. أربعة.

ب. ثلاثة.

ت. خمسة.

ث. ستة.

32 واحد فقط مما يلي من فرائض التيمم: ث. النية

أ. التسمية.

ب. الموالاة.

ت. تقديم اليمنى على اليسرى.

ث. النية.

33 واحد فقط مما يلي من سنن التيمم: أ. التسمية

أ. التسمية.

ب. الترتيب.

ت. مسح الوجه.

ث. النية.

34 مبطلات التيمم عددها: أ. ثلاثة

أ. ثلاثة.

ب. أربعة.

ت. خمسة.

ث. ستة.

35 واحد فقط مما يلي يبطل التيمم: ب. الردة

أ. السفر.

ب. الردة.

ت. الرعاف.

ث. المرض.

36 كل مائع خرج من السبيلين نجس إلا: أ. المنى

أ. المنى.

ب. البول.

ت. الدم.

ث. المذي.

37 بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يطهر: ب. بالرش

أ. بالغسل.

ب. بالرش.

ت. بالدلك.

ث. جميع ما سبق.

38 الميتة كلها نجسة إلا ميتة: ث. جميع ما سبق

أ. الأدمي.

ب. السمك.

ت. الجراد.

ث. جميع ما سبق.

39 الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير

سبب الولادة هو: أ. دم الحيض

أ. دم الحيض.

ب. دم النفاس.

ت. دم الاستحاضة.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

40 يحرم في الحيض والنفاس: ث. جميع ما سبق

أ. الصوم.

ب. الصلاة.

ت. قراءة القرآن.

ث. جميع ما سبق.

41 واحد مما يلي لا يحرم على المحدث: أ. قراءة القرآن

أ. قراءة القرآن.

ب. الصلاة.

ت. الطواف.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

42 واحد مما يلي لا يحرم على الحائض: ت. ذكر الله.

أ. الصوم.

ب. الصلاة.

ت. ذكر الله.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

43 واحد فقط مما يلي يحرم على الجنب: ب. الصلاة.

أ. المرور في المسجد لحاجة.

ب. الصلاة.

ت. الجماع.

ث. ذكر الله.

44 يحرم على الجنب: ث. رقم (أ) ورقم (ت)

أ. اللبث في المسجد.

ب. المرور في المسجد لحاجة.

ت. النوم في المسجد.

ث. رقم (أ) ورقم (ت).

45 يحرم على الجنب: ث. رقم (أ) ورقم (ب)

أ. مس المصحف.

ب. حمل المصحف.

ت. النظر إلى المصحف.

ث. رقم (أ) ورقم (ب).

46 يحرم على الجنب: ب. الطواف حول الكعبة

أ. النظر إلى الكعبة.

- ب. الطواف حول الكعبة.
 ت. التوجه نحو الكعبة.
 ث. ليس واحدًا مما سبق.
 47 أقل مدة الحيض: أ. يوم وليلة.
 أ. يوم وليلة.
 ب. يومان.
 ت. ثلاثة أيام.
 ث. أربعة أيام.
 48 أكثر مدة الحيض: ب. خمسة عشر يومًا.
 أ. ثلاثة عشر يومًا.
 ب. خمسة عشر يومًا.
 ت. ستة عشر يومًا.
 ث. أربعة عشر يومًا.
 49 أغلب مدة الحيض: ث. رقم (أ) ورقم (ب)
 أ. ستة أيام.
 ب. سبعة أيام.
 ت. عشرة أيام.
 ث. رقم (أ) ورقم (ب).
 50 أقل النفاس: ت. لحظة.
 أ. يوم.
 ب. يومان.
 ت. لحظة.
 ث. ثلاثة أيام.
 51 أكثر النفاس: أ. ستون يومًا

أ. ستون يوماً.

ب. خمسون يوماً.

ت. أربعون يوماً.

ث. ثلاثون يوماً.

52أغلب النفاس:ت. أربعون يوماً

أ. ستون يوماً.

ب. خمسون يوماً.

ت. أربعون يوماً.

ث. ثلاثون يوماً.

53أقل الطهر بين الحيضتين:ب. خمسة عشر يوماً

أ. أربع عشرة يوماً

ب. خمسة عشر يوماً.

ت. عشرون يوماً.

ث. سبعة عشر يوماً.

54أقل زمن تحيض فيه المرأة:ب. تسع سنين

أ. سبع سنين.

ب. تسع سنين.

ت. ست سنين.

ث. خمس سنين.

55أقل مدة حمل المرأة:ث. ستة أشهر

أ. سبعة أشهر.

ب. خمسة أشهر.

ت. ثمانية أشهر.

ث. ستة أشهر.

56 أكثر مدة حمل المرأة: أ. أربع سنين

أ. أربع سنين.

ب. خمس سنين.

ت. ثلاث سنين.

ث. سنتان.

57 غالب مدة الحمل: ت. تسعة أشهر

أ. سبعة أشهر.

ب. ثمانية أشهر.

ت. تسعة أشهر.

ث. خمسة أشهر.

58 لصلاة المغرب: ب. وقت واحد

أ. وقتان.

ب. وقت واحد.

ت. ثلاثة أوقات.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

59 أول وقت صلاة الصبح: ب. طلوع الفجر الثاني

أ. الأسفار.

ب. طلوع الفجر الثاني.

ت. طلوع الشمس.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

60 السنن التابعة للفرائض عددها: ب. سبع عشر ركعة

أ. ست عشر ركعة.

ب. سبع عشر ركعة.

ت. ثمان عشر ركعة.

ث. ثلاث عشر ركعة.

61 صلاة واحدة مفروضة لها راتبها قبلها وبعدها، هي: ب.

صلاة الظهر

أ. صلاة العصر.

ب. صلاة الظهر.

ت. صلاة العشاء.

ث. صلاة الصبح.

62 واحدة فقط مما يلي صلاة نافلة مؤكدة، هي: ث. صلاة

الضحى.

أ. صلاة العيدين.

ب. صلاة الكسوف.

ت. صلاة الاستسقاء.

ث. صلاة الضحى.

63 يجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في: ب. حالتين

أ. ثلاث حالات.

ب. حالتين.

ت. أربع حالات.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

64 واحد فقط مما يلي ليس من شروط الصلاة: ث. الصلاة

إلى سترة

أ. استقبال القبلة.

ب. الطهارة.

ت. ستر العورة.

ث. الصلاة إلى سترة.

65 واحد فقط مما يلي من أركان الصلاة: ت. تكبيرة الإحرام
أ. استقبال القبلة.

ب. الطهارة.

ت. تكبيرة الإحرام.

ث. ستر العورة.

66 الجلوس بين السجدين في الصلاة يُعد: أ. ركناً

أ. ركناً.

ب. شرطاً.

ت. سنةً.

ث. ليس واحداً مما سبق.

67 العلم بدخول وقت الصلاة يُعد: ت. شرطاً

أ. سنةً.

ب. ركناً.

ت. شرطاً.

ث. ليس واحداً مما سبق.

68 الإقامة للصلاة تُعد: ب. سنة

أ. شرطاً.

ب. سنةً.

ت. ركناً.

ث. ليس واحداً مما سبق.

69 واحد مما يلي من هيئات الصلاة: أ. التسليمة الثانية

أ. التسليمة الثانية.

ب. التشهد الأخير.

ت. التشهد الأول.

ث. قراءة الفاتحة.

70 عدد هيئات الصلاة: ب. خمس عشرة خصلة

أ. أربع عشرة خصلة.

ب. خمس عشرة خصلة.

ت. ثلاث عشرة خصلة.

ث. اثنا عشرة خصلة.

71 يُعد التأمين في الصلاة من: ث. الهيئات

أ. الأركان.

ب. الشروط.

ت. السنن.

ث. الهيئات.

72 تُعد التسليمة الأولى في الصلاة من: أ. الأركان

أ. الأركان.

ب. الشروط.

ت. السنن.

ث. الهيئات.

73 من هيئات الصلاة (التوجه) والمراد به: ت. دعاء

الاستفتاح

أ. الاستعاذة.

ب. التورك.

ت. دعاء الاستفتاح.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

74 عدد مبطلات الصلاة: ب. أحد عشر شيئًا

أ. عشرة أشياء.

ب. أحد عشر شيئاً.
ت. اثنا عشر شيئاً.
ث. ثلاثة عشر شيئاً.
75 واحد فقط مما يلي يبطل الصلاة: أ. انكشاف العورة
أ. انكشاف العورة.

ب. السهو.
ت. النظر إلى الأرض.
ث. ليس واحداً مما سبق.
76 واحد فقط مما يلي ليس من مبطلات الصلاة: ب. حمل
الطفل

أ. انكشاف العورة.
ب. الكلام العمد.
ت. حمل الطفل.
ث. الردة.
77 في الصلوات الخمس المفروضة: ب. تسع تشهدات
أ. عشر تشهدات.
ب. تسع تشهدات.
ت. سبع تشهدات.
ث. ثمان تشهدات.
78 في الصلوات الخمس المفروضة: ث. أربع وثلاثون
سجدة

أ. ثلاث وثلاثون سجدة.
ب. ست وثلاثون سجدة.
ت. خمس وثلاثون سجدة.

ث. أربع وثلاثون سجدة.

79 في الصلوات الخمس المفروضة: أ. أربع وتسعون

تكبيرة

أ. أربع وتسعون تكبيرة.

ب. ست وتسعون تكبيرة.

ت. خمس وتسعون تكبيرة

ث. سبع وتسعون تكبيرة

80 في الصلوات الخمس المفروضة: ب. عشر تسليمات

أ. سبع تسليمات.

ب. تسع تسليمات.

ت. عشر تسليمات.

ث. ثمان تسليمات.

81 في الصلوات الخمس المفروضة: أ. مائة وثلاث

وخمسون تسبيحة

أ. مائة وثلاث وخمسون تسبيحة.

ب. مائة وأربع وخمسون تسبيحة.

ت. مائة وخمس وخمسون تسبيحة.

ث. مائة وست وخمسون تسبيحة.

82 جملة الأركان في الصلاة: ب. مائة وستة وعشرون ركناً

أ. مائة وخمسة وعشرون ركناً.

ب. مائة وستة وعشرون ركناً.

ت. مائة وأربعة وعشرون ركناً.

ث. مائة وسبعة وعشرون ركناً.

83 عدد الأركان في صلاة الصبح: أ. ثلاثون ركناً

أ. ثلاثون ركناً.

ب. أربعون ركناً.

ت. خمسون ركناً.

ث. عشرون ركناً.

84 عدد الأركان في صلاة المغرب: ب. اثنان وأربعون ركناً

أ. ثلاثة وأربعون ركناً.

ب. اثنان وأربعون ركناً.

ت. أربعة وأربعون ركناً.

ث. خمسة وأربعون ركناً.

85 عدد الأركان في صلاة الفرض الرباعية: ت. أربعة

وخمسون ركناً

أ. ثلاثة وخمسون ركناً.

ب. اثنان وخمسون ركناً.

ت. أربعة وخمسون ركناً.

ث. خمسة وخمسون ركناً.

86 مما لا يُسجد عنه سجود السهو: ب. الهيئة

أ. الفرض إذا ذكره والزمان قريب.

ب. الهيئة.

ت. السنة.

ث. ليس واحداً مما سبق.

87 سجود السهو: أ. سنة

أ. سنة.

ب. فرض.

ت. واجب.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

88 عدد الأوقات التي لا يُصلى فيها إلا صلاة ذات سبب: أ. خمسة.

أ. خمسة.

ب. ستة.

ت. ثلاثة.

ث. أربعة.

89 وقت واحد مما يلي تكره الصلاة فيه: ث. بعد العصر

أ. بعد المغرب.

ب. بعد الظهر.

ت. بعد العشاء.

ث. بعد العصر.

90 وقت واحد مما يلي لا تكره الصلاة فيه: ث. وقت الضحى

أ. بعد الفجر.

ب. بعد العصر.

ت. إذا استوت الشمس في كبد السماء.

ث. وقت الضحى.

91 من شروط قصر المسافر للصلاة الرباعية: ث. جميع ما

سبق

أ. أن يكون سفره لغير معصية.

ب. أن تكون المسافة ستة عشر فرسخًا.

ت. أن لا يأتى بمقيم.

ث. جميع ما سبق.

92 شخص واحد فقط مما يلي لا تجب عليه الجمعة: ب.
المسافر

أ. المقيم.

ب. المسافر.

ت. البالغ.

ث. البائع.

93 شخص واحد فقط مما يلي تجب عليه الجمعة: أ. المقيم

أ. المقيم.

ب. المسافر.

ت. المرأة.

ث. المريض.

94 من شروط وجوب الجمعة: ث. جميع ما سبق

أ. الصحة.

ب. الحرية.

ت. الاستيطان.

ث. جميع ما سبق.

95 واحد مما يلي ليس من شروط وجوب الجمعة: ث. وجود

الراحلة

أ. الإسلام.

ب. البلوغ.

ت. العقل.

ث. وجود الراحلة.

96 العدد الذي تتعقد به الجمعة عند الشافعية: أ. أربعون

أ. أربعون.

ب. ثلاثون.

ت. عشرون.

ث. خمسون.

97 من سنن الجمعة: ب. جميع ما سبق

أ. الغسل.

ب. التطيب.

ت. أخذ الظفر.

ث. جميع ما سبق.

98 صلاة العيدين عند الشافعية: ب. سنة مؤكدة

أ. واجبة.

ب. سنة مؤكدة.

ت. فرض.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

99 يكون التكبير في عيد الأضحى بعد الصلوات المكتوبات

من: ب. من صباح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق

أ. من صباح يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق.

ب. من صباح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

ت. من غروب شمس ليلة العيد إلى عصر آخر أيام

التشريق.

ث. من صباح يوم عرفة إلى ثاني أيام التشريق.

100 صلاة الكسوف: ب. سنة مؤكدة

أ. واجبة.

ب. سنة مؤكدة.

ت. فرض.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

101 يستحب تحويل الرداء في صلاة: ت. الاستسقاء

أ. الكسوف.

ب. الخسوف.

ت. الاستسقاء.

ث. العيدين.

102 في صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة

فإنهم: ب. يصفهم الإمام صفين يصلي بهم جميعًا، ويسجد أحدهما

أ. يصلون كيفما أمكنهم.

ب. يصفهم الإمام صفين يصلي بهم جميعًا، ويسجد أحدهما.

ت. يقسمهم الإمام فرقتين يصلي بواحدة وتحرس الأخرى.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

103 سبب تأليف متن أبي شجاع كما قال مؤلفه، هو: أ.

سؤال بعض أصدقائه أن يُؤلف متن مختصر في الفقه

أ. سؤال بعض أصدقائه أن يُؤلف متن مختصر في الفقه.

ب. سؤال أمه أن يُؤلف متن مختصر في الفقه.

ت. سؤال أبيه أن يُؤلف متن مختصر في الفقه.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

104 ماء الورد من الماء: ب. طاهر غير مطهر

أ. الطاهر المطهر.

ب. طاهر غير مطهر.

ت. نجس.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

105 الماء الطاهر المطهر غير المكروه هو: أ. الماء المطلق

أ. الماء المطلق.

ب. الماء المستعمل.

ت. المشمس.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

106 الماء الذي دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة فإنه: ب. ث.

رقم (ب) ورقم (ت)

أ. لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة.

ب. ينجس بمجرد وقوع النجاسة.

ت. ينجس ولو لم يتغير.

ث. رقم (ب) ورقم (ت).

107 الماء الكثير لا ينجس إلا: ب. إذا تغير

أ. إذا وقعت فيه نجاسة.

ب. إذا تغير.

ت. إذا لم تقع فيه نجاسة.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

108 القلتان عند الشافعية: خمسمائة رطل بالبغداي تقريبًا،

على: أ. الأصح

أ. الأصح.

ب. الصحيح.

ت. المعتمد.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

109 ما ينجس من الميتة: ب. جميع ما سبق

أ. لحمها.

ب. عظمها.

ت. شعرها.

ث. جميع ما سبق.

110 شعر الميت الأدمي: ب. طاهر

أ. نجس.

ب. طاهر.

ت. مشتبّه.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

111 ميتة واحدة مما يلي، يطهر جلدها بالدباغ: أ. ميتة

الحمار

أ. ميتة الحمار.

ب. ميتة الكلب.

ت. ميتة الخنزير.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

112 ميتة واحدة مما يلي، لا يطهر جلدها بالدباغ: ب. ميتة

الخنزير

أ. ميتة الحمار.

ب. ميتة الشاة.

ت. ميتة الخنزير.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

113 مسح جميع الرأس في الوضوء حكمه عند

الشافعية: ب. سنة

أ. فرض.

ب. سنة.

ت. مكروه.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

114 مسح بعض الرأس في الوضوء، حكمه عند

الشافعية: ت. فرض

أ. سنة.

ب. مكروه.

ت. فرض.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

115 يكره البول والغائط تحت الشجرة: ب. المثمرة

أ. اليابسة.

ب. المثمرة.

ت. المقلوعة.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

116 يُجتنب البول والغائط في الماء: ب. الراكد

أ. الجاري.

ب. الراكد.

ت. المالح.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

117 لمس المرأة الأجنبية بحائل عند الشافعية: ت. لا ينقض

الوضوء.

أ. ينقض الوضوء.

ب. يوجب الغسل.

ت. لا ينقض الوضوء.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

118 الكافر إذا أسلم: ب. يُستحب له الغسل

أ. يجب عليه الغسل.

ب. يُستحب له الغسل.

ت. يكره له الغسل.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

119 إذا دخل المسلم مكة للتجارة، فإنه: ب. يستحب له

الغسل.

أ. يجب عليه الغسل.

ب. يستحب له الغسل.

ت. لا يستحب له الغسل.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

120 إذا دخل المسلم المدينة النبوية للتجارة، فإنه: ب.

يستحب له الغسل.

أ. لا يستحب له الغسل.

ب. يستحب له الغسل.

ت. يجب عليه الغسل.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

121 يمسح المتيّم يديه إلى: ب. المرفقين

أ. الكوعين.

ب. المرفقين.

ت. الرسغين.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

122 يغسل الإناء سبع مرات، إحداهن بالتراب، من
ولو غ:ث. رقم (ب) ورقم (ت)

أ. الهر.

ب. الكلب.

ت. الخنزير.

ث. رقم (ب) ورقم (ت).

123 دم الحيض صفته أنه:ث. جميع ما سبق

أ. أسود.

ب. محتدم.

ت. لذاع.

ث. جميع ما سبق.

124 الأذان حكمه:ب. سنة

أ. واجب.

ب. سنة.

ت. فرض.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

125 الإقامة حكمها:ث. سنة

أ. واجبة.

ب. فرض.

ت. سنة.

ث. ليس واحدًا مما سبق.

126 ذكر واحد مما يلي هو ركن في الصلاة:ث. تكبيرة

الإحرام

أ. تكبيرات الخفض والرفع.

- ب. التسليمة الثانية.
- ت. تكبيرة الإحرام.
- ث. ليس واحدًا مما سبق.
- 127 من عجز عن القيام في الفريضة، صلى: أ. جالسًا.
- أ. جالسًا.
- ب. مستلقياً.
- ت. مضطجعا.
- ث. ليس واحدًا مما سبق.
- 128 يصح أن يأتي: ث. رقم (أ) ورقم (ب)
- أ. الحر بالعبد.
- ب. البالغ بالمراهق.
- ت. الرجل بالمرأة.
- ث. رقم (أ) ورقم (ب).
- 129 المسافر لا يقصر من الصلاة إلا: أ. الرباعية
- أ. الرباعية.
- ب. الثلاثية.
- ت. الثنائية.
- ث. ليس واحدًا مما سبق.
- 130 يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
- بسبب: ث. رقم (أ) ورقم (ب)
- أ. السفر.
- ب. المطر.
- ت. العمل.
- ث. رقم (أ) ورقم (ب).

- 131 أيام التشريق هي ثلاثة أيام من ذي الحجة، وهي: أ.
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
أ. الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.
ب. الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر.
ت. العاشر والحادي عشر والثاني عشر.
ث. ليس واحداً مما سبق.

- 132 بعد صلاة الكسوف يخطب الإمام: ت. خطبتين
أ. خطبة واحدة.
ب. لا يخطب أبداً.
ت. خطبتين.
ث. ليس واحداً مما سبق.

- 133 صلاة واحدة لا خطبة بعدها: أ. صلاة الخوف
أ. صلاة الخوف.
ب. صلاة الكسوف.
ت. صلاة العيدين.
ث. صلاة الاستسقاء.

- 134 من مستحبات الاستسقاء: ث. جميع ما سبق
أ. أن يدعو بنزول المطر.
ب. أن يغتسل في الوادي إذا سال.
ت. أن يُسبح للرعَد والبرق.
ث. جميع ما سبق.

أسئلة الصح والخطأ

- 1متن أبي شجاع للقاضي المالكي أحمد بن الحسين
الأصفهاني. (x)

- 2 أقسام المياه أربعة: طاهر مطهر غير مكروه، وطاهر مطهر مكروه، وطاهر غير مطهر، ونجس. (/)
- 3 الماء الطاهر غير المطهر يشمل: المستعمل، والمتغير بما خالطه من النجاسات. (x)
- 4 الماء النجس: هو الذي حلت فيه نجاسة، وهو دون القلتين، أو كان كثيرًا فتغير. (/)
- 5 عظم الميتة وشعرها نجس، إلا الأدمي. (/)
- 6 يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، وسائر الاستعمالات. (x)
- 7 يجوز استعمال الأواني من غير الذهب والفضة والمعدن النفيس بالإجماع. (/)
- 8 السواك مستحب في كل حال. (/)
- 9 يكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال عند الشافعية. (/)
- 10 من فروض الوضوء: الموالاة. (x)
- 11 من سنن الوضوء: الطهارة ثلاثًا ثلاثًا. (/)
- 12 من سنن الوضوء عند الشافعية: مسح بعض الرأس. (x)
- 13 من سنن الوضوء عند الشافعية: مسح الأذنين ظاهرهما، دون باطنهما، بماء جديد. (x)
- 14 التسمية: تُعدُّ من فروض الوضوء. (x)
- 15 يسن تخليل اللحية الكثة في الوضوء، وأما الخفيفة فيجب غسلها. (/)
- 16 من سنن الوضوء: تخليل أصابع الرجلين، دون أصابع اليدين. (x)

- 17 النية: من سنن الوضوء. (x)
- 18 الترتيب بين أعضاء الوضوء من فروض الوضوء. (/)
- 19 الاستنجاء من البول والغائط بالماء واجب. (x)
- 20 الأفضل أن يستنجي بالماء، ثم يتبعه الأحجار. (x)
- 21 إذا أراد الاقتصار على الماء أو الأحجار، فالماء أفضل. (/)
- 22 يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء، أو على حجر واحد ينقي به المحل. (x)
- 23 من آداب قضاء الحاجة: ألا يتكلم أثناء البول والغائط. (/)
- 24 يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء أثناء قضاء الحاجة. (x)
- 25 يكره البول والغائط تحت الشجرة المثمرة. (/)
- 26 لا يكره البول والغائط في الثقب. (x)
- 27 عند الشافعية يكره استقبال الشمس والقمر واستدبارهما عند قضاء الحاجة. (/)
- 28 من نواقض الوضوء المتفق عليها بين الفقهاء: ما خرج من السبيلين. (/)
- 29 عند الشافعية النوم الذي ينقض الوضوء، هو النوم على هيئة المتمكن. (x)
- 30 عند الشافعية لمس المرأة الأجنبية بغير حائل ينقض الوضوء. (/)
- 31 النعاس الخفيف ينقض الوضوء. (x)

- 32 مما يُوجب الغسل، ويشترك فيه الرجال والنساء: التقاء الختانيين. (/)
- 33 مما يُوجب الغسل، وتختص به النساء: أربعة أشياء. (x)
- 34 من سنن الغسل: إمرار اليد على الجسد. (/)
- 35 من فرائض الغسل: الموالاة. (x)
- 36 من الأغسال المسنونة: غسل الجمعة. (/)
- 37 يستحب الغسل عند الإحرام بحج أو عمره. (/)
- 38 من شروط مسح الخفين: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة. (/)
- 39 يمسح المقيم على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والمسافر يوماً وليلة. (x)
- 40 إن مسح على الخفين في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مسافر. (x)
- 41 صاحب الجبيرة يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه، إن وضعها على ظهر. (/)
- 42 صاحب الجبيرة يتيمم لكل فريضة. (/)
- 43 صاحب الجبيرة يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض. (x)
- 44 من شروط مسح الخفين: أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين. (/)
- 45 من شروط مسح الخفين: أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما. (/)
- 46 إذا أجنب الماسح على الخفين بطل المسح. (/)

47 يجوز التيمم بالتراب الطاهر الذي له غبار، وإن خالطه
جص أو رمل. (x)

48 لا يجوز التيمم إلا لعدم الماء، أو تعذر استعماله
لمرض. (/)

49 من فرائض التيمم: الموالاة. (x)

50 من سنن التيمم: مسح اليدين مع المرفقين. (x)

51 إذا رأى المتيمم الماء وهو في الصلاة بطل تيممه. (x)

52 يُبْطِلُ التيمم بكل ما يُبْطِلُ الوضوء. (/)

53 يجب غسل جميع الأبدال والأرواث. (/)

54 لا يُعْفَى عن شيء من النجاسات ولا اليسير من الدم
والقيح. (x)

55 إذا وقع في الإناء ما لا نفس له سائلة، ومات فيه، فإنه لا
ينجسه. (/)

56 يُغْسَلُ الإناء من ولوغ الخنزير سبع مرات، إحداهن
بالتراب. (/)

57 إذا صارت الخمر خلًّا بطرح شيء فيها طُهِرَتْ. (x)

58 دم الاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض
والنفاس. (/)

59 الدم الخارج عقب الولادة هو دم النفاس. (/)

60 يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء، كلها نجسة. (/)

61 يحرم على المحدث عند الشافعية: السعي والطواف
حول الكعبة. (x)

62 لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين. (/)

63 يحرم على المحدث عند الشافعية: مس المصحف، وحمله. (/)

64 عند الشافعية: لا يحرم الاستمتاع من الحائض فيما بين السرة والركبة. (x)

65 وقت الظهر زوال الشمس، وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثليه، بعد ظل الزوال. (x)

66 الصلوات المفروضة على المسلم في اليوم والليلة خمس صلوات. (/)

67 وقت المغرب: بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستتر العورة ويقيم الصلاة ويصلي أربع ركعات. (x)

68 أول وقت الصبح: طلوع الفجر الثاني. (/)

69 أول وقت العصر: الزيادة على ظل المثل. (/)

70 آخر وقت العشاء: إذا غاب الشفق الأحمر. (x)

71 آخر وقت العشاء في الجواز: إلى ثلث الليل. (x)

72 شروط وجوب الصلاة ثلاثة: الإسلام والبلوغ والعقل. (/)

73 حد التكليف: الإسلام والبلوغ والحرية. (x)

74 السنة الراتبة للظهر: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها. (x)

75 ثلاث نوافل مؤكدات: صلاة الليل، والضحي، والتراويح. (/)

76 صلاة الاستسقاء والكسوف سنتان مؤكدتان. (/)

77 شروط الصلاة: سبعة. (x)

78 أركان الصلاة: ثمانية عشر ركناً. (/)

79 قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، والبسملة ليست آية منها
عند الشافعية. (x)

80 الركوع والاطمئنان فيه ركن واحد من أركان
الصلاة. (x)

81 سنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان: هما: الأذان
والإقامة. (/)

82 القنوت في الوتر في رمضان من واجبات الصلاة. (x)

83 القنوت في صلاة الصبح من السنن عند الشافعية. (/)

84 وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هيئات
الصلاة. (/)

85 الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس من
أركان الصلاة. (/)

86 من شروط الصلاة: نية الخروج منها. (x)

87 من واجبات الصلاة: الصلاة على النبي -صلى الله عليه
وسلم-. (x)

88 أثناء الجلوس يبسط المصلي يده اليسرى، ويقبض
اليمنى، إلا المسبحة، فإنه يشير بها متشهداً. (/)

89 المرأة في الصلاة تجافي مرفقيها عن جنبيها، كالرجل
عند الشافعية. (x)

90 عورة الرجل في الصلاة ما بين سترته وركبته. (/)

91 وعورة الأمة في الصلاة كعورة الحرة. (x)

92 من هيئات الصلاة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. (/)

93 يجلس المصلي متوركاً في جميع الجلسات ومفترشاً في
الجلسة الأخيرة. (x)

94 ترفع المرأة صوتها في الصلاة في حضرة الرجال
الأجانب. (x)

95 إذا ناب الرجل شيئاً في الصلاة يُسبِّح، والمرأة تُصَفِّق.
(/)

96 جميع بدن الحرة في الصلاة عورة إلا وجهها ويديها
ورجلَيْها. (x)

97 مما يبطل الصلاة: الأكل، والشرب، والقهقهة. (/)

98 من مبطلات الصلاة: تغيير النية. (/)

99 من تكلم في الصلاة ناسياً لا تبطل صلاته، ولو كان
الكلام كثيراً. (x)

100 من انكشف شيء من عورته وهو في الصلاة مع
القدرة على ستره، بطلت صلاته. (/)

101 من استدبر القبلة عامداً لم تبطل صلاته. (x)

102 من تنجس بدنه أو ثوبه أو مكانه وهو في الصلاة بطلت
صلاته. (/)

103 الحركة الكثيرة في الصلاة ليس من مبطلاتها. (x)

104 عدد ركعات الفرائض: سبع عشرة ركعة. (/)

105 من عجز عن القيام صلى جالساً أو مضطجعاً أو
مستلقياً، أو بالإيماء برأسه، والنية بقلبه. (/)

106 تسقط الصلاة عن المريض الذي لا يستطيع الصلاة
قائماً وجالساً ومضطجعاً. (x)

107 المتروك في الصلاة ثلاثة أنواع: فرض، وسنة،
وهيئة. (/)

108 من ترك فرضاً في الصلاة ناب عنه سجود السهو. (x)

- 109 من نسي سنة من سنن الصلاة سجد للسهو عنها. (/)
- 110 إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وهو الأقل، وسجد للسهو. (/)
- 111 محل سجود السهو قبل السلام. (/)
- 112 من الأوقات التي يكره الصلاة فيها: عند غروب الشمس حتى يتكامل غروبها. (/)
- 113 صلاة الجماعة واجبة عند الشافعية. (x)
- 114 لا يجوز أن يأتى الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق. (x)
- 115 يصح اقتداء الرجل بالمرأة، والقارئ بالأمي. (x)
- 116 لا بد للمؤتم أن يكون عالمًا بصلاة إمامه. (/)
- 117 في أي موضع صلى المؤتم أجزأه، ما لم يكن متقدمًا على إمامه. (/)
- 118 إذا تقدم المأموم على إمامه لم تبطل صلاته. (x)
- 119 لا يشترط لقصر المسافر للصلاة الرباعية أن ينوي القصر مع الإحرام. (x)
- 120 يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت أيهما شاء. (/)
- 121 مسافة السفر الذي يقصر فيه عند الشافعية: ستة عشر فرسخًا. (/)
- 122 لا يجوز للحاضر في المطر أن يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. (x)
- 123 الذكورية ليست شرط لوجوب الجمعة. (x)
- 124 من شروط وجوب الجمعة عند الشافعية: أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة. (/)

- 125 ممن لا تجب عليه الجمعة العبد. (/)
- 126 الانصات وقت خطبة الجمعة واجب عند الشافعية. (x)
- 127 إن اجتمع (39) رجلاً وامرأة، في قرية، لم تجب عليهم الجمعة عند الشافعية. (/)
- 128 إن خرج وقت الجمعة صليت ظهرًا. (/)
- 129 فروض الجمعة ثلاثة: خطبتان يقوم فيهما، ويجلس بينهما، وأن تصلى ركعتين في جماعة. (/)
- 130 من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ثم جلس. (/)
- 131 من هيئات الجمعة: التطيب ولباس البياض. (/)
- 132 الغسل للجمعة واجب عند الشافعية. (x)
- 133 صلاة العيدين ركعتان، يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية ستاً. (x)
- 134 يسن للعيدين خطبتان، يكبر في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً. (/)
- 135 يكون التكبير في عيد الفطر من غروب شمس ليلة العيد، إلى ثالث أيام العيد. (x)
- 136 يسر القراءة في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر. (/)
- 137 من فاتته صلاة الكسوف قضاها. (x)
- 138 صلاة الكسوف والخسوف ركعتان، في كل ركعة قيامان، وركوعان، وسجودان. (/)

139 صلاة الاستسقاء واجبة إذا حصل القحط، وقلة الأمطار. (x)

140 صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين. (/)

141 في الاستسقاء يأمر الإمام الناس بالتوبة والصدقة والصيام والخروج من المظالم. (/)

142 في الاستسقاء يخرج الناس في اليوم الأول في ثياب بذلة واستكانة وتضرع. (x)

143 إذا كان المسلم في الجهاد والقتال سقطت عنه الصلاة. (x)

144 في شدة الخوف، إذا التحم القتال، يسقط شرط استقبال القبلة. (/)

145 إذا كان العدو في جهة القبلة صف المسلمون صفين: صفٌ يصلي، وصفٌ يحرس. (/)